المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٢٠-٣٤٢
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

((السبل القانونية الجنائية لحماية المرأة اللاجئة - من جرائم الاستعباد و الاضطهاد ذات الطابع الجنسي وسبل مواجهاتها))

ا.م.د.محمد رشيد حسن
قسم القانون – كلية القانون – جامعة السليمانية -السليمانية - العراق
و محاضر في قسم القانون – كلية القانون – جامعة التنمية البشرية – السليمانية –العراق
Mohammed.rashiid@uhd.edu.iq

پوختە

ناوە ڕۆکی ئە م توێژینەوەیە پە یوە ستە بە باسکردن و لێکۆڵینەوە لە دوو تاوانی نوێ لە چوارچێوە ی یاسای تاونکاری نێو دەو لە تی کە بە شێوە یە کی بە رچاو دژی ئافرت و ژنانی ئاوارە بوو ئە نجامدەدرێت ئەوانیش تاوانە کانی بە کۆیلە کردنی سێکسی و تاوانی چە و ساندنەوە لە سە ربنە ای جۆری کۆمە لایە تی ، . کە دوو تاوانی نوێن وە کو ناساندن لە پرۆسە ی دادبینیدا لە سە ر ئاستی نێو دە وڵە تی و لە م سالچانە ی دواییدا بە ئاستێکی بە رفراوان هە ردوو تاوانە کە لە چەندین ناوچە ی شە ڕ و شۆڕ لە جیهانا بە دی کرا وە کوو ئە وە ی لە سوریا روودەدات. هە روەها وە کوو ئە وە ی لە سنجار ڕوویدا دژی ئافرە تە یە زییدیە کان ، هە روە ها ئە و ڕووداوە تاوانکارییانە ی لە بۆرما رووياندا . هە وڵی ئیمە شیکردنەوەیە کی یاسایی بابە تیانەیە لە سەر ئەم دیاردە تاوانکارییانە لە ڕوانگە ی دە قە یاساییە نێودە وڵە تیە کان هە روە ها لە بە ڕۆشنایی بڕیاری نوێی دادگا نێو دە وڵتیە کان . پاشان ئە و میکانیزمە دادوە ریانە دە خە ینە ڕوو کە دە کرێت پە نایان بۆ ببرێت بۆ دادبینی سە بارە ت بە م تاوانانە ، هاوکات چە ندین بیر و بۆچون خراونە تە ڕوو لە سە ر دروستترین ڕێگا بۆ ڕووبە ڕووبونە وەی ئە م تاوانە و هە وڵدان بۆ بنبڕکردنی لە جە نگ و شە ڕدا .

الملخص

تتعاطى هذه الدراسة مع نمطين إجراميين مستحدثين في النظام القانوني الجنائي الدولي و هما جريمتي الاستعباد الجنسي و الاضطهاد على اساس النوع و بالتحديد ضد النساء اللاجئات.و من اللازم القول ان إرتكاب هاتين الجريمتين قد أخذ منحا وا سعاً خصوصاً مع تزايد النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية في مختلف مناطق العالم، و خصوصاً الافرازات الجنائية ضد النساء في النزاع الدائر في سوريا و و ما حصل في سنجار ضد النساء الايزيديات و ما ترتب على النزاع الدائر في بورما من ضحايا العنف الجنسي و مثلها في نيجيريا ضد النساء من قبل جماعة بوكو حرام . هذه الوقائع الماسة بكرامة المرأة و بصميم الامن و السلام العالميين اقتضت منا ان نتتبع و نستقصي في سياق قانوني بحت خصائص هاتين الجريمتين و أركانهما و مميزاتهما في ضوء التطبيقات القضائية الدولية الحديثة و القليلة حولهما، و في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . و الحديث عن سياقات التجريم تكون غير ذي فائدة إذا تجنبنا الحديث عن الاليات التي يمكن من خلالها البناء القضائي السليم . و على هذا فقد أوردنا أهم المجالات و المكنات القضائية المتاحة للمقاضاة عن الجريمتين محل الدراسة و تمحيص هذه الاليات مع إبراز راينا بهذا الخصوص.

Abstract

this study will elaborate and treat with two new international crimes which have been enacted in contemporary international criminal law system and these crimes are: sexual slavery and persecution on gender bases especially against the women refugees. its worthy to note that the committing these rimes took widespread form with increasing number of international and internal conflicts all over the world. for example the international community witnessed brutal and inhumane attacks against the women in last year's specifically what happened in Sinjar against the Yazidis women ,the same acts also have been committed in Nigeria by Boko Haram group against the girls and women .consequently the mentioned acts can be consider as crimes against dignity also its affect the peace and security all over the world .by this research we aimed to examine the legal requirements of these crimes according to ICC statues also according to recent judicial decisions ordered by international criminal tribunals dealing with the subjected crimes. lastly we determined the judicial mechanisms available to prosecute the offenders and then we determined the suitable ways to make a complement judicial record for thiese systematic acts.

المقدمة

لا مراء من القول ان حجم المعاناة و الاسى الناجم عن التهجير له أثر بالغ و عميق في نفسية الانسان المهجر لذاته ، و تزداد الامور سوءً و تعقيدا إذا كان التهجير و النزوح مقترناً بالاضطهاد و الحرمان و الموت و الابتعاد عن جذور الارض . و من اللازم القول ان المشكلة لا تنتهي عند هذا الحد بل اننا سنكون أمام حالة عاطفية و إنسانية أُخرى تتمثل في إمكانية تعرض الضحية النازحة تحديداً الى جرائم أخرى، و كأن إستئصالها من بيتها و بيئتها و إماتة ابنائها و ذويها و قصف منزلها لا تكفيها ألماً فيتضاعف المعاناة ذات الطابع الجنائي الاشد من خلال تعرضها لابشع أنواع التعرض الجسدي و النفسي و الاستغلال و الاضطهاد ليس لكونها لاجئة فحسب بل لكونها أُنثى أيضاً. فالنزوح بحد ذاته معاناة و ما يزداد المعاناة أثراً كينونة النوع المعرض للتهجير و النزوح . ان الابعاد الانسانية في هذا الامر مهم و إذا ما أردنا ان نضع إطاراً قانونيا لبعض من معاناة اللاجئات فاننا و غيرنا مدعوون الى تسليط الضوء في سياق قانوني على الكم الهائل من الجرائم الدولية ذات الطابع الجنسي تحديداً بحق المرأة و بالاخص جريمتي الاستعباد الجنسي و الاضطهاد على أساس النوع كون الجريمتين نمطين مستحدثين من انماط الجرائم ضد الانسانية و الوثائق و الوقائع تؤكد إرتكابها في إطار غير محدود بحق اللاجئات السوريات و غيرهن في نزاعات الشرق الاوسط المتفاقمة و المتجددة أسفاً . و عليه فان من المهم ان نركز على تشخيص العلاج القانوني كجزء من تقليل المعاناة لان العنف الجنسي دائماً ما كان جزءً من مخططات الحروب و النزاعات المسلحة ، و لا يكاد يخلو أي نزاع مسلح منها في تأريخ الحروب وجزء منه ينبع من انعدام العدل في التعامل بين الجنسين .

ان من المسلمات أن التقتيل و التحطيم و التدمير المادي جزء أساسي من مخلفات الحروب، إلا اننا يجب أن لا يقتصر تركيزنا على هذا الجانب، بل يجب التركيز على الجانب الاكثر تأثيرا على المدى البعيد و هو صور الاغتصاب و الاكراه على البغاء و الزواج القسري لان الابعاد النفسية لها تمتد ، و الخطوة الاولى في التصدي لهذا البؤس المستمر هو التقاضي ، فانصاف الضحية اللاجئة المضطهدة المستعبَدة تقتضي المحاكمات للوصول الى الحقيقة و العدالة . و الافرازات الانسانية للثورة السورية كرست مختلف انواع ضحايا الحروب ، فنوع الضحايا و جنسهم و مرجعياتهم الدينية و العقائدية يعد عاملاً مهما في تحديد طبيعة النزاع ، و لكن الاكيد ان معاناة الضحايا النساء اعمق ، و هذا ما سنسعى الى ابراز تطلع قانوني مقترن بأمل المحاسبة للمتهمين المباشرين و المتسببين عن الكوارث الناجمة عن الجرائم محل الدراسة ، و أُمنية انصاف الضحايا و ذويهم و تأهيلهم في مجتمع ما بعد الصراع بناءً على ذلك فان دراستنا هذه منصب على اعطاء الدلالة القانونية العميقة لهذه الجرائم و مع بيان الحل القضائي السليم بصددها لكي تكون جزءً و وسيلة من مقتضيات الالتئام الذي يحتاجه جميع الضحايا و تحديداً فئة النساء .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.14

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

اهمية الدراسة و سبب إختيارها/ إرتباطاً بالحق في معرفة الحقيقة و إيماناً بان الجريمة الدولية فعل شنيع يقتضي رد فعل قانوني و إيماناً بحق الضحايا الاحياء من جرائم الاستعباد الجنسي و الاضطهاد على أساس النوع في العدالة الجنائية ، و عطفاً على ضرورة مناهضة التكريس المنظم و المستمر للعنف الجنسي في نزاعات المنطقة و اعتقاداً بضرورة اعادة الاعتبار لهن و تأهيلهن لاحقا و علاجهن من اثار الصدمة النفسية من هذه الحالات الاجرامية فاننا اخترنا هذا الموضوع أساساً لدراستنا لقلة الدراسات القانونية الهادفة في التعاطي معها من جهة ، و من جهة أُخرى للإيمان بمستلزمات التأسيس لعدالة جنائية تحترم النوع الاجتماعي و الخصوصيات الجنسية و تعتد بمعاناة المرأة في النزاعات المسلحة من جهة أُخرى .

إشكالية الدراسة/ ان الاشكالية الحقيقية لدراستنا قائمة على الصعوبات التي تعترض تطبيق العدالة الجنائية الدولية و الوطنية بنفس الوقت و صعوبات التعامل مع هذا الكم الهائل من الفضاعات و الجرائم ، فمن جهة نشهد أنماط متنوعة و عديدة من الجرائم ضحاياها بالالاف خصوصاً في الصراعات الممتدة على طول خريطة الشرق الاوسط و بالاخص في سوريا و العراق يقوم بها تنظيمات إرهابية و الدول أحياناً. و من جهة أُخرى نلحظ صمتاً مريباً من أجهزة العدالة الدولية في حماية ضحايا الجريمة و اللاجئين من ضمنهم التي لو أُرتكبت في ايةً منطقة أُخرى في العالم لما كانت تمر دون العقاب و المحاسبة . و في خضم هذا المعاناة و الاحباط الناتج عن الواقع نبرز هذه الدراسة عسى و لعلها تكون إستذكاراً بالمعاناة و الاسى و تضع الية مناسبة للانتصار للضحايا المهجرين و المضطهدين .

تساؤلات الدراسة/ اننا من خلال هذا البحث نثير عدة مواضيع لعل من أهمها

١- المقصود بجريمة الاستعباد الجنسي و مدى إنعكاسها على اللاجئات .

٢- ماهية المقصود بجريمة الاضطهاد بناءً على النوع و هل تجلت ارتكاب هذه الجريمة ضد النساء

٣- ماهي الاليات القضائية المتبعة في زجر الجرائم الجنسية الدولية ؟

٤- ماهي الالية الانسب للمقاضاة عن هذه الجرائم وغيرها من الجرائم الدولية ؟

منهجية الدراسة/ إعتمدنا في هذه الدراسة عدة مناهج منها المنهج التأريخي و المنهج التحليلي و المنهج المقارن . أما بالنسبة للمنهج التأريخي فاننا سنستتبع مراحل تطور الاليات القانونية الجنائية الدولية تحديداً في الانتصار للانثى و حقوقها و بالتحديد في حالة تعرضها للجرائم محل الدراسة . اما المنهج التحليلي فيتسم بتحليل النصوص القانونية المكونة لعناصر الجرائم هذه مع تتبع الموقف القضائي الجنائي الدولي و كيفية التعاطي مع النمط المستحدث من هذه الجرائم مع مقتضى التخريج بالطريقة القانونية السليمة المتأملة في التصدي لهذه الجريمة. و كل ذلك من خلال المقارنة في التطبيقات القضائية و النصوص القانونية في الانظمة الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

الخطة المتبعة في الدراسة / سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين نتناول في المبحث الاول التاصيل القانوني لجرائم الاستعباد الجنسي و الاضطهاد على اساس النوع و ذلك في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الاول للتاصيل التأريخي لتطور التعاطي مع الجرائم الجنسية الدولية و نتناول في المطلب الثاني جريمة الاستعباد الجنسي و تجلياتها ضد اللاجئات اما المطلب الثالث فنتناول فيه جريمة الاضطهاد على اساس النوع و مدياتها ضد النساء في مخيمات اللاجئين . اما المبحث الثاني فنبحث فيه السبل القانونية للمقاضاة عن الجرائم المذكورة في المبحث الاول و ذلك في مطالب عدة نبحث في كل مطلب خيار قانوني معين و نختم البحث بخاتمة نضمن فيه أهم الاستنتاجات و التوصيات التي سنتوصل اليها .

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث الاول

التاصيل القانوني لجرائم الاستعباد الجنسي و الاضطهاد على اساس النوع

و سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نبحث فيها في المطلب الاول التاصيل التأريخي لتطور التعاطي مع الجرائم الجنسية الدولية و نخصص المطلب الثاني للحديث عن جريمة الاستعباد الجنسي و تجلياتها ضد اللاجئات السوريات و نتناول في المطلب الثالث جريمة الاضطهاد على اساس النوع و مدياتها ضد النساء السوريات في مخيمات اللاجئين

المطلب الاول

التأصيل التأريخي لتطور التعاطي القانوني مع الجرائم الجنسية الدولية

قبل الخوض في غمار البحث من الضروري و المهم إستقراء قواعد القانون الدولي الانساني و القانون الدولي الجنائي بخصوص تقدير الموقف القانوني لهذه الجرائم . فالمقتضى ضرورة إدراج العمق التأريخي لتجريم هذه الافعال و تطورها القانوني سواء من خلال الاتفاقيات الدولية و القضاء الجنائي الدولي و بلورتها في صيغتها الحالية لان هذه المقدمة المبنية على الارث القانوني الماضي مهم و حيوي للبناء القضائي القوي للتقاضي المستقبلي المأمول .

و على أساس من تلك الفكرة و إنسياقاً وراء تلك الاعتبارات المذكورة مجتمعةً فان من لوازم القول ان العنف على اساس النوع[1] ضد النساء كان جزءً من الحروب و النزاعات المسلحة و لفترات عديدة على مر العصور و حتى اليوم في بعض المجتمعات التي ما زالت النظرة الدونية للمرأة هي السائدة ، بل ان البعض[2] يشير الى إستخدام مصطلح الحق في الاغتصاب بالنسبة للطرف المنتصر ، و ينظر اليهن كجزء من حصاد الحرب

---

[1]- مصطلح العنف يشير يقصد به الاستخدام المتعمد للقوة أو السلطة أو التهديد به ضد احد الاشخاص أو ضد مجموعة معينة او ضد المجتمع ككل و الذي يترتب عليه او من المحتمل أن يترتب عليه الاصابة بالجروح او الموت او الضرر النفسي أو الحرمان ، أما مصطلح النوع فليس مصطلحا مرادفاً للجنس حيث عُرِفَ من قبل المستشار الأممي الخاص لقضايا النوع الاجتماعي بان المراد بالنوع التفاوت الاجتماعي المترتب على على كينونة الشخص سوا أكان ذكراً ام أُنثى و العلاقة بينهما) و في نطاق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُنظر الى للنوع على انه يشمل التعامل مع الجنسين ضمن نطاق المجتمع و عندما يُثار التساؤل بخصوص الوضع القانوني في الحروب أو اثناء إرتكاب جريمة الابادة الجماعية او هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدتيين فانه يتبادر الى الذهن مباشرة جريمة الاغتصاب ، في حين أن جرائم العنف الجنسي أوسع نطاقاً و أشمل من الاغتصاب فهي تشمل الاكراه على البغاء ، الحمل القسري ، الاكراه على الزواج ، الاستعباد الجنسي ، أو أية صورة أُخرى من صور العنف الجنسي التي تحمل طابع القسوة ضد النساء و الرجال و الاطفال أيضاً سواء أُرتكبت اثناء النزاع النزاعات أو ما بعدها أو في أوقات التحول السياسي او التي لها اتصال مباشر مع التحول السياسي . و العنف الجنسي محل الدراسة هو العنف المنظم و الذي يُرتَكب تنفيذاً لغرض تعزيز الكراهية و تحقيق الترويح للقاتلين و لاهداف التطهير العرقي و المذهبي . للتفاصيل انظر

Leila Nadia Sadat ((Forging a convention for crimes against humanity)) , Cambridge university press :2011 p 78. Valerie Osterveld, ((Gender -based crimes against humanity)), in Dr lur Ambrosie Bulambo ((Sexual violence against women in DRC: understanding the motivation of crime against humanity)), US-CHAINA law review Vol 13 No 2 p 570571mm

[2] - See : **Prof J Le ROUX** and **Yves Muhire** , ((The statues of acts of sexual violence in international criminal law)), SACJ criminal law review No 1 2009 p 70.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.14

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

و مكتسباته[3]. أضف الى ذلك ان إرتكاب هذا النمط من الجرائم قد يكون مرده تضحية النساء بأنفسهن و تعريض أنفسهن لهذه الجرائم[4] مقابل حماية ازواجهن و هذه تمثل اغلى درجات الايثار من أجل الزوج ، و قد يكون في الامر غرضاً آخر يتمثل بالامتهان و التقليل من الشأن كما حدث في النزاع في سوريا حيث قامت القوات الحكومية أو المليشيات التابعة لها باغتصاب البنات أمام الوالد و الوالدة و اجبروهما على النظر اليهن وقت الاغتصاب و بعد ذلك قاموا باغتصاب الوالد امام البنات المغتصبات أصلاً[5]. و التساؤل هنا هل يُقبل أن تمر هذه الممارسات دون عقاب يحترم فيه الضمانات القانونية؟

و عليه فبالرغم من إن النزاعات المسلحة في العصور القديمة و الوسيطة و حتى ما قبل الحرب العالمية الثانية كانت سمة بارزة في العلاقات الدولية، فان الاهتمام كان متضائلاً بتجريمها فقد كانت النظرة اليها مقززة إلا أنها لم تكن معاقب عليها في بادئ الامر حيث كانت النظرة اليها انها جرائم ترتكب على نطاق فردي و ليس على نطاق واسع و ممنهج و هي بذلك لا تخالف قواعد القانون الدولي الانساني[6]. و مرحلة التقنين الاولى لقواعد القانون الدولي الانساني تضمنت القليل من القواعد القانونية ذات الصلة بالانثى ، حيث أشارت المادة ٤٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على حماية شرف أفراد العائلة من ضمن العديد من الامور الواجب حمايتها مثل المعتقد الديني و حياة أفراد الاسرة و الممتلكات الخاصة و هذا ما يعد تحريماً ضمنياً للاعتداء على الاناث في أوقات النزاع المسلح . و لم يتضمن الميثاق الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لمحاكمة قادة الالمان بعد الحرب العالمية الثانية(محكمة نورمبيرغ)،و لا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى (محكمة طوكيو) تنظيماً قانونياً لتجريمه. أما الاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين عند تعريفها لمفهوم اللاجئ أشار ضمناً الى الامر كونه الشخص الذي تتوافر لديه مخاوف حقيقية من تعرضه للاضطهاد لاسباب ترجع الى العرق و الدين أو الجنس أو عضوية جماعة إجتماعية أو إعتناقه مذهباً سياسياً و يلعب العنف الجنسي دوراً مزدوجاً بالنسبة للاجئين و النازحين فهو سبب من اسباب عمليات اللجوء و النزوح الجماعي[7] و في المقابل ان المراة التي هربت من موطنها حماية لخصوصياتها قد تتعرض في لجوئها الى العنف الجنسي. و مع ذلك فان المحكمة الدولية في طوكيو قد أدانت عدة جنود يابانين من منطلق مخالفة قواعد و أعراف الحرب و المساس بشرف العائلة لان النظام الاساسي للمحكمة المذكورة قد جرمت المعاملة اللانسانية و الاعتقال التعسفي باعتبارها مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي[8].

---

[3] - أُبرزت العديد من البواعث المؤدية الى اللجوء للعنف الجنسي من قبل الاطراف المتنازعة أوقات الصراع حيث قيل بصدد الدافع الى إرتكابها ان من يقدم عليها يهدف الى توظيفه كسلاح لارهاب الطرف المقابل و الحط من قدر افراد المجتمع المستهدف ، و قيل ان العنف الجنسي وسيلة من وسائل الضغط النفسي ليس على النساء فحسب بل على عموم أفراد المجتمع و هي وسيلة كذلك من وسائل التطهير العرقي . و لا مراء من ان التهديد بافعال الاغتصاب و الاسترقاق الجنسي أو الاقدام عليها هي من أبرز الوسائل المؤدية الى التطهير العرقي يهدف الى إمتهان و اهانة الفئة التي ينتمي اليها الضحية فهي وسيلة لاخضاع الجماعات العرقية و الدينية و المعارضين السياسيين و الاخلال بحق الانسان في الكرامة للتفاصيل انظر

Dr I**ur Ambrosie Bulambo** ((Sexual violence against women in DRC: understanding the motivation of crime against humanity)), US-CHAINA law review Vol 13 No 2 p 570571mm

[4] - See : **Kai Ambos**, ((Treaties on international criminal law)) Vol II The crimes and sentencing, Oxford university press, 1st edition 2014 p92.

[5] - SEE :**LISA DAVIS** ,((ISIL THE SYRIAN CONFLICT , SEXUAL VIOLENCE AND THE WAY FORWARD : SYRIAN WOMEN'S INCLUSION IN THE PEACE PROCESSES)) NEW YORK UNIVERSITY JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW AND POLITICS, VOL 48 2016 P 1175.

[6] - See : **Solange Mouthaan** , ((The prosecution of gender based crimes at the ICC ; Challenges and Oppurtinities))International criminal law review Vol 11 , 2001 p 776.

[7] - يُنظر : د. **حامد سيد محمد حامد** ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ، إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٦ الطبعة الاولى ص ٦٩، ٧٠.

[8] - See : **Irma Hodzic** , ((Adjudicating of gender based crimes against women in international criminal courts and tribunals)) Master thesis submitted to the Lund university in International human rights law .

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

لاحقاً تضمنت اتفاقيات جنيف العديد من الاسس القانونية لما يسمى اليوم القانون الدولي الانساني (هذه القواعد تعني حصرا بتنظيم قواعد الحرب و الافرازات الانسانية الناجمة عنها) . و تتضمن المادة الثالثة المشتركة كيفية التعامل مع غير المشاركين في العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الداخلية و يمكن القول بان حماية المرأة من إرتكاب الجرائم بحقها قد أُدرجت ضمناً فيها من خلال عبارة (الاعتداء على الكرامة الشخصية) و تحديداً الاهانة و التحقير و المعاملة القاسية ، و هذا يعني ان افعالاً مثل الاغتصاب و الاكراه على البغاء و الاستعباد الجنسي ضد اللاجئات إرتباطاً بالنزاع و في المخيمات قد تصل الى مصاف الاخلال بالمادة الثالثة المشتركة ، كما ان البروتوكول الثاني اكد مجدداً على ما جاء في المادة الثالثة المشتركة حيث نصت المادة الرابعة ثانياً(انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدر الانسان و الاغتصاب و الاكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء) و قد عُدت هذه المادة تركيزا مباشراً أوضح لحماية المرأة في النزاعات المسلحة[٩]. و اللافت في النصوص القانونية المذكورة انها تركز على مفاهيم الشرف و الاعتبار و تحدد التجريم بالاثر دون أن تكون المرأة لذاتها غاية مباشرة للحماية الجنائية و لا تجسد حقيقة معاناة المرأة أوقات النزاع المسلح و لا تؤسس التجريم على أساس مساواة الرجل بالمرأة [١٠].

و إرتباطاً بما يحصل في سوريا و ميانمار و حتى ما حصل ضد الايزيديات في سنجار فان القانون الدولي الانساني بحاجة الى مراجعة شاملة لان العديد من العوامل لعبت دوراً في عدم تغطية هذه القواعد للمترتبات القانونية و الانسانية على النسا ء . فالتكنولوجيا و تطورها و تسخيرها في الحرب ضاعفت من الضحايا النساء و الاطفال كما ان القانون الدولي الانساني لا تأخذ بنظر الاعتبار إشكاليات وضع المرأة في مرحلة ما قبل النزاع و التي تتجلى في وقت النزاع ،

و مروراً بالتأصيل التأريخي -و الذي قد يفيدنا لاغراض المقاضاة في الجرائم الدولية المرتكبة بحق المرأة - فان المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في رواندا و يوغسلافيا المشكلتين بموجب قرارين من مجلس الامن للمقاضاة عن الجرائم التي حصلت في يوغسلافيا السابقة و رواندا على التوالي في تسعينيات القرن الماضي قد لعبتا دوراً حاسماً في تطوير التعامل القانوني السليم مع الضحايا النساء خصوصاً النساء البوسنيات اللواتي تعرضن لعمليات إغتصاب منظم و الحمل القسري لغرض تغيير المكنون الديني للمسلمين في البوسنة و كذلك عديد الجرائم المرتكبة

٩- هذا بخلاف العديد من الفقرات القانونية الاخرى الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة و تحديداً المادة ٢٧ الخاصة بحماية شرف المرأة بقولها ان النساء يجب أن يُحتَرَمن ضد أي إعتداء ضد شرفهن و تحديداً ضد الاغتصاب و الاكراه على البغاء أو أي ا و اللافت في النصوص القانونية المذكورة انها تركز على مفاهيم الشرف و الاعتبار و تحدد التجريم بالاثر دون أن تكون المرأة لذاتها غاية مباشرة للحماية الجنائية و لا تجسد حقيقة معاناة المرأة أوقات النزاع المسلح و لا تؤسس التجريم على أساس مساواة الرجل بالمرأة ( ).عتداء اخر) و ركز االبروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف على نفس الموضوع و تحديداً المادة ٧٥ التي حددت القواعد الدنيا لوضع الانثى في النزاع المسلح حيث نصت : (يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إل -2 تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون بها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية ، ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء) .

Dr Iur **Ambrosie Bulambo** ((Sexual violence against women in DRC: understanding the motivation of crime against humanity)), US-CHAINA law review Vol 13 No 2 p 570571mm

١٠- لا يمكن -لحد كتابة هذا البحث - وصف ما يدور في سوريا من مجازر و جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بانها جرائم مرتكبة في نزاع مسلح دولي رغم مشاركة العديد من الدول الكبرى و الاقليمية في الصراع الدائر و الوصف الدقيق المنطبق عليه ان ما زال محتفظاً بطابعه غير الدولي . فالنزاع المسلح الداخلي يمكن تعريفه بانه أعمال عدائية مسلحة واسعة النطاق مختلفة عن الاضطرابات و التوترات الداخلية أو اعمال الشغب أو اعمال العنف المعزولة أو المتقطعة بين سلطات الدولة و المتمردين أو بين إثنتين أو أكثر من الجماعات المسلحة داخل الدولة) و قد يتحول النزاع المسلح الداخلي الى نزاع مدول في حال قامت الدول الاجنبية بعدم الاكتفاء بالمساعدات المالية للقوات الموجودة على الارض بل ان الدول قد تكون لها دور في التنظيم و التخطيط و التنسيق للعمليات العسكرية و يجب التنويه ان الدولة السورية قد صادقت على الاتفاقية الرابعة لجنيف الا انها لم تصادق على البروتوكول الثاني الاضافي و ان عدم المصادقة تجعلها رغماً عنها مسؤولة عن جميع الجرائم المرتكبة ضد أبناء شعبها و من ضمنهم النساء من استعباد و اضطهاد و جرائم محاصرة المدنيين و استخدام الغازات السامة ، لانه هذه الافعال جزء من القانون الدولي العرفي التي تلزم جميع الدول بصرف النظر عن الانضمام اليها من عدمها.للتفاصيل انظر , ((Siege warfare in Syria : prosecution the starvation of civilians))m Amsterdam law forum journal , vol 8 no 2p6. Power Susan

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.14

بحق النساء المنتميات الى قبلية التوتسي و للواتي تعرضن بدورهن الى عمليات الفيميساید (إبادة الانثى) من قبل مسلحين منتمين الى الى قبيلة الهوتو كل ذلك و أكثر أدت بالمحكمتين المذكورتين الى إصدار إجتهادات قضائية مهمة بخصوص هذه الجرائم حيث فصلت بين هذه الجرائم باعتبارها مساساً بالشرف و العائلة و الكرامة كما كان عليه إتفاقيات جنيف في و بروتوكولاتها مع التركيز على الاضرار الاجتماعية و النفسية و الثقافية المترتبة على هذه الجرائم ، و ركزت هذه المحاكم في عديد قراراتها و جسدت صراحة ان الضحية هي الانثى لذاتها و ليس إرتباطاً بمفاهيم الشرف و العائلة. ففي قضية المتهم Akayesu امام المحكمة الدولية لرواندا ان الاغتصاب شكل جلي من أشكال الاعتداء و ان الافعال الجنسية قد يستخدم في تحطيم الضحية و مجتمعها[11] ! اما محكمة يوغسلافيا و في قراره لها في قضية المتهم Kunarac على ان المتهم ارتكب جرائم ضد النساء لكونهم إناث و ليس لغرض المساس بالشرف و الاعتبار[12] ! و قد أدين بجريمة الاسترقاق الجنسي (الاستعباد الجنسي) كجريمة من جرائم العنف الجنسي .

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤسسة بموجب نظام روما الاساسي بإعتبارها اول موسسة قضائية جنائية دولية دائمة فقد أبدت تعاملاً متكاملاً مع جرائم العنف الجنسي ضد المرأة ،حيث شرعت بالاضافة الى النظام الاساسي و قواعد الاجراءات و جمع الادلة الخاصة بها ما يصطلح عليه أركان الجريمة الدولية و عناصرها و عرفت العديد من الجرائم الجنسية الدولية كالاغتصاب و الاستعباد الجنسي و الاكراه على البغاء و الحمل القسري و التعقيم القسري باعتبار كل هذه الجرائم إما جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب حسب شروط كل جريمة من هذه الجرائم التي لا جدال في تحقق خصائصها في سوريا سواء كجرائم ضد الانسانية أو كجرائم حرب كما أسلفنا . و المحكمة المذكورة وحدت القواعد القانونية الجنائية الموضوعية في حال إرتكاب أي جريمة من هذه الجرائم و أوضحت خصائصها و تعطي احساساً بالاطمئنان للضحايا في تحقق المحاسبة[13] !

و يجب أن لا يفوتنا ان تجريم هذه الافعال باعتبارها افعالاً لا تتعلق بالضحايا فقط و لا تسبب ضرراً لهم ، بل ان تجريمها في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جزء من القواعد الامرة في القانون الدولي و التي لا يجوز التنازل عنها او تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها ذات الطابع و التي هي متفق عليها من قبل المجتمع الدولي. و عطفاً على ما ثبتناه ان إرتكاب اية جريمة ضد الانسانية ضد اية إمرأة أو إرتكاب أية جريمة من جرائم الاغتصاب و الاتجار و الاعتداء الجنسي ضد المرأة اللاجئة تعد جريمة دولية ثابتة وفق المبادء العامة للقانون لادولي لان فيها خرقاً للقيم الانسانية التي تؤكد وجهة نظرنا المتعلقة بالحاجة الى المقاضاة.

المطلب الثاني

جريمة الاستعباد الجنسي وتجلياتها ضد اللاجئات

على الرغم من إرتكابها على نطاق واسع في الحروب و النزاعات المسلحة ، إلا تقنين هذه الجريمة البشعة لم تؤخذ بنظر الاعتبار في القانون الدولي لحين النص على تجريمها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الانسانية و كذلك كجريمة حرب وفق المادة ٨ من النظام الاساسي مع

[11] - *See ICTR - ICTR case 96-4 prosecutor v. Akaeysu , Trial chamber Judgment of 2 , September 1998*

[12] - *See :ICTY , case IT-96-23 prosecutor v. kunarac trial Chamber judgment of 22 Feb 2001 .*

[13] - *See :**Elena Gekker**, ((Rape , sexual violence m and forced marriage at the International criminal court : how Katanga utilizes a ten -year old rule but overlooked new jurisprudence)) Hasting Women s law journal vol 25 No 1 2016 p 120, 121.*

رورة عدم إغفال حقيقة قانونية ان هذه الجريمة قبل إستقلالها كجريمة جنائية ببنيانها القانوني الخاص فانها كانت محظورة كنمط من انماط الرق و تجريمها كان جزءً من قواعد القانون الدولي العرفي[14] و إرتباطاً بذلك فاننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لبيان ماهية الجريمة و نخصص الفرع الثاني لتمييزها هن بعض الصور الاخرى التي تمت ممارستها ضد النساء و التي تصل بدورها الى مصاف الجرائم ضد الانسانية .

الفرع الاول

ماهية جريمة الاستعباد الجنسي

إن جريمة الاستعباد الجنسي تم إدراجها في المادة ٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تم تحديد عناصرها في أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الاطراف في ايلول ٢٠١٠ في المادة ٧/١ /ز كجريمة ضد الانسانية و المادة ٨ /٢/هـ٦-٤ كجريمة حرب في النزاع المسلح غير الدولي الدولي و العنصرين الاوليين في تعرف الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الانسانية و كجريمة حرب هي واحدة و الفرق الوحيد بينهما يكمن في إختلاف طبيعة الجريمتين أي جريمتي الحرب و ضد الانسانية . وفق ذلك فالاستعباد الجنسي يقصد به ((١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كان يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو ان يفرض عليهم ما مثل ذلك من معاملة سالبة للحرية ٢- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الاشخاص الى ممارسة فعل أو أكثر من الافعال ذات الطابع الجنسي .

والمستنتج من هذا التعريف ان الاستعباد الجنسي هو جزء من جريمة الرق التي هي جريمة ضد الانسانية ايضاً و إستناداً الى التعريف الخاص بالرق فان الاستعباد نوع من الرق المتعلق ببممارسة حق الملكية على الضحية و من الامثلة على ذلك إلقاء لقبض عليها و بيعها أو التبديل لاغراض إجبارهن للتعرض للرق مجدداً أو إعارتهن أو جعلهن بدل قرض أو أي سلوك آخر يمارس بموجبه الجاني جميع صور الملكية على الضحية فالعنصر الاول من تعريف الاستعباد الجنسي هو نفسه العنصر الاول من جريمة الاسترقاق إلا ان المميز في هذه الجريمة هي عنصرها الثاني حيث يجبر الجاني ضحيته على الارتباط بفعل جنسي معين أو عدة أفعال ذات طبيعة جنسية اي ان الجاني يسيطر على الخصوصية الجنسية للضحية و يوجهها الوجهة التي يريده ويسيطر على القدرة الجنسية لها

. و يجب عدم إغفال حقيقة قانونية مهمة في هذه الجريمة ان لا يعتد برضا الضحية في هذه الجريمة بمعنى ان المرأة اللاجئة التي تقبع في المخيمات أو التي تقبع في السجون حتى و إن وافقت على هذه الممارسات بحقها - و هي لن توافق أصلاً - فان رضاها لا يُعتد بها و لعل السبب في ذلك عدة أمور منها :

أولاً / إن القول بانعدام الرضا و إنتفائها يعني ضمناً ان قبول الضحية و خضوعها للاستعباد يُستنتج من سكوتها و هذا أمر ينافي الجريمة فلا يصح القول انها ساكتة أي انها راضية، لان ظروف إرتكاب الجريمة الدولية بانواعها المختلفة لا يصح أصلاً أن يُستنتج منه هذا الامر .

ثانياً / إن سؤال الضحية عن رضاها من عدمها تجعلها في موضع صعب و تجعلها عرضة للاهانة و التحقير مجدداً و تبعث فيها الحزن مجدداً بإستذكار الوقائع في ذهنها بشكل مهين و جارح عند توجيه السؤال اليها بهذا الخصوص.

ثالثاً/ ان تضمين عنصر إنعدام الرضا في جرائم الاستعباد الجنسي يزيد من مهمة الادعاء و يصعب من مهمته فحينها يكون ملزماً بعبء إثبات إنعدام رضاها و هذا ما يدعوه الى مراقبة سلوك الضحية فيما إذا كانت راضية من عدمها[15] بل على الادعاء العام ان يُثبت أن أن المتهم أجبرالضحية على الارتباط بعلاقات جنسية و الذي يشكل مع أفعال الاسترقاق الاخرى جريمة الاستعباد الجنسي ، كما ان الادعاء غير ملزم برضا الضحية لان الرق بذاته عنصر كافٍ لاستظهار عدم الرضا . و من العوامل التي تساعد على إستنباط الجريمة و عناصرها كجريمة من الجرائم ضد الانسانية ،إعطاء حبوب مخدرة للضحية للممارسة الضغوط عليها، كما يتم إثبات الاستعباد الجنسي حتى و إن لم يتم الضغط مباشرةً عليها بل من خلال خلق جو من الرعب

---

14 - **Diane Lupig** , ((Investigation and prosecution of sexual and gender based crimes before the international criminal court)) , Journal of Gender ,social policy and the law Volume 17 issu2 2 2009 p431.

15 - See. **Agnieszka Szpakm** ((Sexual slavery before AD HOC international criminal tribunals and the international criminal court))m European scientific journal , June 2013 No 16 p 322.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.14

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

و الفزع و إشاعته بحيث تخشى الهرب و هذا كفيل بتحقق الاستعباد الجنسي[١٦]. و من العوامل المساعدة في إستنباط هذه الجريمة أيضاً السيطرة الجسدية على حركة المرأة المراد إستعبادها ، و السيطرة النفسية عليها أي تخصيصها بمعاملة قاسية ، و كذلك إتخاذ الاجراءات بحقها لمنعها من السفر و الحركة أو الهرب ، السيطرة على الخصوصية الجنسية ، الاجبار على العمل اي بيعها و شرائها[١٧].

و لعل من المفيد جدا أن نشير الى تطبيقات قضائية حديثة جداً أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جرائم الاستعباد الجنسي في حالات نزاع مسلح مشابهة للوضع في سنجار. فمثلاًفي قضية جيرمان **كاتانغا** أكدت اغلبية القضاة في دائرة ما قبل المحاكمة في قضية كونغو الديمقراطية ان المتهم مسؤول بجريمة الاستعباد الجنسي و هو زعيم مليشيا عرقية لانه أمر باحتجاز النساء و البنات من القرى و المناطق المحاصرة و هددهن بتزويجهن من افراد مليشياته و اجبرهن على العمل في المخيمات و خدمة جنوده و كذلك إجبارهن على الطبخ و التنظيف و اجبارهن على الاقتران بعلاقات جنسية مع المسلحين و غير المسلحين . كما أكدت الدائرة ان ان هناك اسباب معقولة تدعو للقول بإرتكاب الاستعباد الجنسي كجريمة حرب لان الادعاء أكد ان الجنود أخذوا النساء عنوةً للمخيمات العسكرية و أجبروهن على العمل و تكررت عمليات الاغتصاب بحقهن من قبل الجنود و القيادات العسكرية[١٨]. العنف الجنسي و الاستعباد و الاغتصاب مع صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة خشية العار الذي يلحق بهن جراء النشر [١٩]

الفرع الثاني

التمييز بين الاستعباد الجنسي و الزواج القسري

من الانماط الاجرامية التي تشهدها النزاعات المسلحة ما يُصطلَح عليه اليوم في الفقه القانوني جريمة الزواج القسري و بموجبه يقوم أفراد من القوات المسلحة لجهة معينة باتخاذ الاجراءات اللازمة لاجبار النساء من الزواج منهن دون أن تكون للضحايا الارادة في ذلك اي دون أن تكون للنساء دور في ذلك . و من المهم القول ان أول قرار محكمة أشارت الى ماهية هذه الجريمة هي المحكمة المختلطة في سيراليون[٢٠]SCSL

و قد عرفت الدائرة الاستئنافية في المحكمة المذكورة بان الزواج القسري حالة يقوم فيها الجاني من خلال اقواله و تصرفاته أو من خلال تاثيره في شخص ثالث له سطوة على الضحية باجبار الانثى سواء بالقوة أو بالتهديد أو أية وسيلة جبرية أُخرى بإخضاع أنثى في علاقة زواج (رباط زوجي) مما يترتب عليه معاناة نفسية ، جسدية و عاطفية للضحية التي تعد منعدمة الرضا ، كما أن الضحية تقع عليها مجموعة من الالتزامات الاخرى مثل العلاقات الجنسية

16- ***SCSL Case*** *SCSL 04-15- The prosecutor vs. Sesay Kallon and Gboo RUF , trial chamber judgment of 2 March 2009..*

17 - *See:* ***Vallerie Osterveld*** *.,, ((Sexual slavery and the international criminal court)) Michigan journal of international law , Vol 25, Issue 3 p 647.*

18 - *ICC Case ICC- 01/04-01 The prosecutor v.German Katanga and Mathiew. Ngudjolo CHUI Decision on the confirmation of charges of 26 Sep 2008 para 434.*

19 - *Seeking Accountability and Effective response for Gender -based violence against Syrian women, Womens inclusion in peace processes produced by MADRE and the international women ,s human rights clinic the city university of New York school of law in March 2013 .*

٢٠- تم إنشاء هذه المحكمة بموجب اتفاقية بين منظمة الامم المتحدة و دولة سيراليون لمحاكمة المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني و قوانين دولة سيراليون و المرتكبة في هذا الاقليم منذ ٣- نوفمبر ١٩٩٦ و من مميزات هذا النوع من المحاكم انها مختلطة في كل شيئ من القضاة الى الادعاء و المحامين و كذلك تكون تكاليف المحكمة من الناحية المالية مشتركة بين الامم المتحدة و دولة سيراليون و قد تكررت تطبيقات هذا النموذج القضائي في محاكم كمبوديا و تيمور الشرقية و حتى المحكمة الدولية الخاصة باغتيال رفيق الحريري قد تصنف في هذا الاطار .

المنتظمةمع زوجها الغاصب ، العمل المنزلي اليومي كالتنظيف و الطبخ و الزراعة و الاخلاص لزوجها[٢٠]و إرتباطاً بنفس القرار فان الدائرة الاستئنافية عدت الزواج القسري هذا في النزاعات المسلحة و ضد المهجرين من النساء و ضحايا الحروب من الاناث نوعاً من (الاعمال اللانسانية الاخرى) كصورة من صور الجرائم ضد الانسانية[٢١] و لعل السبب في عده جزءً من الافعال اللانسانية الاخرى و ليس نمطاً من أنماط العنف الجنسي يرجع الى ان هذه الجريمة ليست لها طابع جنسي فحسب ، بل ان الضحية عليه أن تقوم ببعض الافعال التي لها طابع غير جنسي كما أسلفنا، كما ان هذه الجريمة تختلف عن بعض الجرائم الجنسية الاخرى لان ما يميزها مسألة الزواج غير الرضائي و الذي يعني أن المراة سُلِبت من خصوصياتها و ذاتيتها الجنسية و إختياراتها و تقرير مصيرها بنفسها و لهذا فالزواج القسري أكثر تعقيداً من الاسترقاق و الاغتصاب لطابعها المؤلم و المستمر حيث تدخل في عداد الجرائم المستمرة .

و للطبيعة القضائية المرنة في المحاكم الجنائية الدولية، و للطابع القضائي للقانون الدولي الجنائي فقد تراجعت الدائرة الابتدائية في محكمة سيراليون عن هذا التوجه حيث عدت الزواج القسري نمطاً دقيقاً من أنماط الاستعباد الجنسي و الذي قد يُسمى العلاقة الاستعبادية و عناصرها: الرباط الزوجي الاجباري ، حصرية العلاقة بين الجاني و الضحية ، العمل اليومي القهري ، و عليه فهذا حسب المحكمة المذكورة التي أبدت رأياً في قضية المتهم تشارلز تايلور ان هناك دليل دليل على إستعباد جنسي بحيث ان الجاني يمارس سلطات على الزوجة المقهورة و منها . [٢٢]يترتب حرمانها من الحرية

و من جانبنا نعتقد عدم صواب هذا الراي القضائي في قضية تشارلز تايلور ، حيث يختلف الزواج القسري عن الاستعباد الجنسي فالاستعباد قد يكون مقدمة لحصول الزواج القسري و الضحية قد تُختطَف و يتم سبيها لاحقاً و تزويجها فيما بعد و لهذا يصح القول إبتداءً ان كلتا الجريميتن تتضمنان عناصر مشتركة منها العلاقة الجنسية غير الرضائية بين الجاني و زوجها ، إلا ان العنصر المميز للزواج القسري عو عنصر الخصوصية و في العلاقة بين المتهم و الضحية[٢٤].

و يبدو لنا في خلاصة الاراء المعروضة انه على الرغم من تعدد التكييفات القانونية بخصوص هذه الجريمة ، إلا ان الاكيد انها جريمة دولية و نمط دقيق من أنماط الجرائم ضد الانسانية و برأينا انها صيغة مختلفة من صيغ الاستعباد الجنسي يمكن أن نسميه الاستعباد الجنسي الخاص لان الجاني يختص باستعباد الانثى زوجته دون غيره و هذا توصيف نراه دقيقاً للحالة الجنائية محل الدراسة .

و في ضوء هذه الارضية القانونية المعروضة فانه أن لنا أن نتساءل عن مدى إرتكاب هذه الجريمة ضد النساء من قبل التنظيمات الارهابية خصوصاً تنظيم داعش حيث إرتكب هذا النوع من الجرائم في المناطق التي وقعت تحت سيطرته . و اصبح لا مراء فيه -كما جسده التقارير الحقوقية من مخيمات اللاجئين- ان نسبة غير قليلة من النساء اللاجئات قد اصبحن موضوعاً للزواج القسري لاسباب متعددة منها : ان هذا الزواج وسيلة لحماية الشرف و وسيلة لحل المشاكل المالية ، كما انه وسيلة لحماية النساء من الحياة غير الامنة في مخيمات اللاجئين ، و اخيراً ان هذا الزواج تطبيق للعرف الاجتماعي

---

21 -*SCSL , Case SCSL -04-16 The prosecutor vs. Brima, Kamara and Kanu (AFRC case) appeal chamber judgment of 22 Feb 2008 para 196.*

22 - يعد الافعال اللانسانية الاخرى آخر نمط من انماط الجرائم ضد الانسانية و تشمل أية افعال ضد الكرامة الانسانية و التي لا يمكن تغطيتها في الصور السابقة من صور الجرائم ضد الانسانية كالتعذيب و القتل و الاغتصاب و السجن و الترحيل و الفصل العنصري و الاضطهاد و يُشترط في الافعال اللانسانية الاخرى ما يُشتَرط من أُطر عامة في الجرائم ضد الانسانية ، إلا أن الجاني يجب أن يقوم أولاً سلوك جنائي يتسبب في معاناة نفسية أو جسدية للضحية يعد هجوما و انتهاكاً للكرامة الانسانية وثانياً يجب ان يكون هذا الانتهاك تحمل نفس الدرجة من الفضاعة كما في الصور السابقة في الجرائم ضد الانسانية و **ثالثاً** يجب أن يكون فعل الجاني بقصد الحاق الاذى الجسدي او النفسي بالضحية و بمجتمعها أو جماعتها و أخيراً يجب أن يعي الجاني بان سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين و التي قد يترتب عليها هذا الاسى . للتفاصيل حول هذا الموضوع يُنظر :
Gideon Boas , **James** L. **Bischoff** and ***Natalie*** L.***Reid*** ,((International criminal law practitioner library Volume II elements of international crimes under international law .Cambridge university press 2008 p 100, 101, 102>

23 -*See:* ***Iris Haenen*** *, ((The parameter of enslavement and the Acts of forced marriage)) International criminal law review Vol 13 , 2003 p 901.*

24 -*See:* ***Neha Jain*** *((Forced marriage as a crime against humanity , problems of definition and prosecution)), Oxford journal of international criminal justice Vol 6 Issue 5 ,2008 p 1021 .*

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.14

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

السائد الضارب في عمق التأريخ[25]و عطفاً على ذلك فان الشواهد التوثيقية الحقوقية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بان هذه الجرائم جميعها و غيرها أُرتكبت على نطاق واسع في سوريا و العراق، فتنظيم الدولة الاسلامية أخضع النساء للعديد من الانتهاكات مثل الضرب و الرجم و الزامهن بلبس الملابس التي يفرضها التنظيم و البيع و الاتجار بهن ،

المطلب الثاني

جريمة الاضطهاد على اساس النوع

من المصطلحات التجريمية المعاصرة في عالم القانون اليوم جريمة الاضطهاد . إذ بعد ان كان لهذا المصطلح مغزى إجتماعي و سياسي إلا ان هذه الصورة من الجريمة دخلت الى عالم القانون و غدت جزءً مهماً و عنصراً و صورةً من صور الجرائم ضد الانسانية. فقد يتعرض سكان بلدة أو جماعة- تنتمي الى هوية محددة لاسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو إثنية أو متعلقة بنوع الجنس - للاضطهاد. و يقصد بالاضطهاد لاغراض القانون الدولي الجنائي حرمان سكان بلدة ما أو جماعة من السكان حرماناً متعمداً شديداً من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي العام ، و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[26] و عليه فان الاضطهاد ليس لذاته جريمة بل هو القيام بافعال أو الامتناع عن القيام بأفعال معينة، و على هذا عُدت هذه الجريمة نمطاً تجريمياً إحتياطياً للجرائم ضد الانسانية الاخرى[27] و قد تصدى القضاء الجنائي الدولي لبيان خصائص هذه الجريمة في العديد من تطبيقاتها. فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عرفت الاضطهاد بانه خرق أو إنكار على أساس تمييزي من الحقوق الاساسية المتجذرة في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي و التي تصل الى نفس درجة الجسامة الثابتة في الجرائم الاخرى من الجرائم ضد الانسانية[28] و هي من جرائم القصد الخاص بمعنى أن الجاني يستهدف الجماعة المعينة و يضطهدهم لا لذواتهم بل لانتمائهم المذهبي أو الاثني أو النوعي او السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، أي انه يهدف الى تحقيرهم و الازدراء منهم و تهجيرهم و قتلهم حتى ليس لسبب إلا لانتمائاتهم المذكورة.

ان هذا التوصيف لهذه الجريمة يوحي لنا بالتقارب التكييفي بين الاضطهاد و الابادة الجماعية، إلا ان الفرق الاساسي الذي يميز الجاني في جريمة الاضطهاد هو أنه لا يهدف الى الافناء أو بعبارة أُخرى لا تتوافر لديه نية التدمير الكلي أو الجزئي و ان كانت نتائج أفعاله قد تكون نفسها نتائج جريمة الابادة الجماعية [29]. ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أضافت أسباب أخرى لكي تقع الاضطهاد على أساسها و أشترطت ان تُرتكب جريمة الاضطهاد بالارتباط مع جرائم أُخرى دولية أي ان إرتكابها لوحدها لا يستوجب التقاضي ما لم يكن مرتبط بهجوم واسع النطاق ضد المدنيين أو ما لم يكن مرتبط بجريمة حرب مرتبط بنزاع مسلح [30].فعلى سبيل المثال ان تهجير الالاف من اليزيديين و السوريين من مناطقهم الى مخيمات اللاجئين

---

[25] *We* just keep silent, Gender based violence amongst Syrian Refugees in Iraq , Peace and security UN women April 2014 p 32. .

[26] - يُنظر : القاضي أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، المنشورات الحقوقية صادر ، ٢٠١٥ بيروت الطبعة الاولى ص ٩٦.

[27] See: **Kai Ambos** ((Treaties on international criminal law)) Vol II : The Crimes and sentencing , Oxford university press First edition , 2014 p104, 105 .

[28] See: **Naletilec** et al (IT-98-34-T) JUDGMENT 31 March 2003. Para 634

.

[29] -See: **William Schabas** ((The UN international criminal tribunals the former Yuogoslavia ,Rwanda and Siera leone)), Cambridge university press, 2006 1s t edition p216

[30] -See: **Fausto Pocar** , ((Persecution as a crime under international criminal law)) Journal of national security and policy)) Vol 2 p 363.

و النازحين هي أبسط تجسيد و أوضح توكيد لارتكاب جريمة الاضطهاد بحقهم ، لان الجريمة جاءت إرتباطاً بإرتكاب جرائم ضد الانسانية أخرى و جرائم حرب أخرى مثل الحصار و التجويع و الضرب بالاسلحة الكيمياوية من قبل مرتكبي هذه الجرائم .

و ما يهمنا في دراستنا هذه ، جريمة الاضطهاد على أساس النوع و تتحقق هذه الجريمة عندما يتم إستهداف الرجال و النساء بناءً على نوعهم الاجتماعي مثل الاعتداء على الرجل لكونه ذكراً و الاعتداء على المرأة لكونها أنثى[٣١].بمعنى ان جنسها و نوعها الاجتماعي هو الذي بعث في الجاني الاقدام على ضربها و اهانتها، و من قبيل الاضطهاد بناءً على النوع قتل المرأة في السجون بطريقة وحشية و كذلك الاعتداء عليهن جنسياً بصورة متكررة و تزويجهن دون إرادتهن كلها حالات من جريمة جنائية دولية -منسية في ما حصل في سنجار و ما حصل في بورما - لا حصر لها. و عطفاً على جميع ما ذُكر بامكاننا ان نستنتج وجود جريمة الاضطهاد إستناداً الى العناصر الاتية :

العنصر الاول: ان ياتي سلوك الاضطهاد في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ، و هذا له مغزً و اضح في القضاء الدولي الجنائي ، أي ان الاضطهاد يجب أن لا يكون عملاً جنائياً فردياً . و يقصد بذلك أن أفعال الاضطهاد لا يجوز ان يكون بمعزل عن الخطة الواسعة و المنظمة، أي ان هناك مقتضى قانوني لكي يأتي في إطار هجوم واسع النطاق و أن يستهدف عدد كبير من المدنيين . و قد عرف الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ضد سيف الاسلام القذافي مفهوم الهجوم الواسع حيث جاء في حيثياته (أن هجومه على المعارضين كان واسع النطاق لانه إستهدفَ المدن الامنة و هناك إعتقاد راسخ بان مئات المدنيين قد قُتِلوا و المئات أصيبوا بجروح بليغة و الالاف قد أُعتقلوا من قبل القوات الامنية)[٣٢].اما المقصود بالهجوم المنظم فقد تم بيان المقصود به في قضية الادعاء العام ضد المتهم لورينت غباغبو في الصراع الدائر في كينيا بان الهجوم المنظم يُستنبط من خلال عدة معايير منها: تنوع أفعال الاعتداء ، إستهداف عدد كبير من الضحايا ، استمرارية الهجوم و تكراره (الزمن الممتد) ، تدمير بنية المدينة و طرد الالاف من سكانها[٣٣].

العنصر الثاني : القصد الجنائي الخاص للجاني أي أنه يعلم ان فعله الاجرامي جزء من مشروع إجرامي أكبر موجه ضد السكان المدنيين، و علم الجاني بطبيعة و ماهية أفعاله عنصر أساسي في تحقق المسؤولية الجزائية، الى جانب الارادة الحرة المختارة .و هنا يجب أن يعلم الجاني أن افعاله المؤدية الى إضطهاد إحدى الفئات المذكورة يأتي في إطار هجوم واسع النطاق و ممنهج و بناءً على ذلك فان وجود سياسة من قبل الجهة الاجرامية المقدمة على العمل الجنائي هوعنصر في الجريمة و كذلك عامل مهم لاستنباط الهجوم و طبيعته و نطاقه .

العنصر الثالث: أن يترتب على الفعل اي فعل الاضطهاد حرمان شديد من الحقوق الاساسية المقررة في القانون الدولي . و الملاحظ في هذه النقطة أن الفقه القانوني لم يحسم محددات المقصود بالحقوق الاساسية فحسب البعض[٣٤]ان عديداً من هذه الحقوق أُدرِجَت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان مثل الحق في الحياة و الحق في الحرية و الحق في الامان الشخصي و الحق في عدم التعرض للتعذيب و الاسترقاق. و في قضية الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد المتهم كينياتا بخصوص الصراع في كينيا أكدت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية إن القتل الممنهج و الترحيل و التعذيب و الحاق الاذى الجسدي و التسبب في الاذى النفسي يُعَد حرماناً شديداً من الحقوق الاساسية ، كما ان الحرمان الشديد من الحقوق

---

31 -See: **Otto Triffterer** and **Kai Ambos** ((The Rome statues of international criminal law , A commentary)) 3d edition , C.H BECK HART Nomo's 2016 p 225.

32 -**Prosecutor** v **Gaddafi** Case No ICC-01 /11-12 Decision on the prosecutor application pursuant to Article 58 as to Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi , Saif al-Islam Gaddafi and Abdullah al- senussi JUNE 27 2011 .

33 - **Laurent Gbagbo** Case No ICC -20-/ 11-01/11 Decision on the confirmation of charges against Laurent Gbagbo JUNE ,12 , 2014 .

34 -See : **Emily Chertoff** , ((Prosecuting Gender-based persecution : The Islamic state at the ICC)) The Yale law journal No 126 p1105 .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.14

الاساسية قد يُستَنتَج من حجم الضحايا الذين تعرضوا للحرمان من جهة ، **و من جهة أُخرى حجم وشدة الحرمان و جسامته و الموجهة الى الفرد لا بصفته الشخصية بل بصفته في الجماعة**[٣٤].

العنصر الرابع : أن يكون سبب فعل الاضطهاد مرده الى الانتماء المذهبي أو العرقي أو السياسي او الاجتماعي أو النوعي للضحية أي ان الحرمان مرتبط بمجموعة أو جماعة، أي ان المشروع الاضطهادي يستهدف الجماعة و لكن من خلال فردٍ منتمٍ الى هذه المجموعة المستهدفة . و هذا يعني ان أمر إثبات الجريمة لا يرتبط بإثبات فعل الاضطهاد و النتائج المترتبة عليه ، بل يجب إثبات ان الجاني لديه نية تمييزية في إرتكاب الافعال هذه أي انه إستهدفهم بسبب هوياتهم او إنتماءاتهم الدينية أو المذهبية أو لمعارضتهم السلطة ، أو قد يكون إستهدافهم نابعاً من كونهم ساعدوا أحد الاطراف المتصارعة.

و إبتناءً على كل ما تقدم فإنه يمكن القول بان الاضطهاد على اساس النوع ضد المرأة اللاجئة يشكل جريمة من جرائم ضد الانسانية إذا توافرت الشروط الاخرى ، فالاضطهاد على اساس النوع نمط من أنماط التمييز ضد المرأة و إن كان التمييز يأخذ طابعاً خاصاً في حين أن الاضطهاد يأخذ طابعاً ممنهجاً و عاماً[٣٦] و إرتباطاً بهذه الحقيقة ، فانه يمكن القول ان الاضهاد هو سبب جلي لحدوث اللجوء لديهن فهو سبب من أسباب النزوح ،و العديد منهن قد تعرضهن الى هذا الامر[٣٧] أضف الى ذلك انه نتيجة في ذات الوقت لانهن قد تعرضن الى نفس هذه الجريمة داخل مخيمات اللاجئين فأي إخلال بسيط بحق اساسي من حقوقهن إرتباطاً بمركزهن يشكل بلا شك جريمة إضطهاد موجب للمقاضاة و المحاسبة. و حسبي ان هذه الحالات من الاضطهاد لم تأخذ مداها و لم تجد تأطيراً قانونياً لها في الفكر القانوني المستقصي عن الجرائم المرتكبة بحق اللاجئات.

و يقيناً منا ان هذه الجرائم و غيرها المرتكبة ضد اللاجئات تشكل بلا أدنى جدل جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية و مخالفة لجميع الاعراف القانونية الدولية و التقنين الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، و أن إجراء المحاكمة عنها تشكل ركيزة من ركائز العدالة الانتقالية السليمة مع غيرها من العناصر. و إيمانا منا بان اية عملية عدالة إنتقالية صحيحة يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار معاناة اللاجئين و بالاخص معاناة المرأة اللاجئة التي تعرضت الى هذه الجرائم و أصناف أخرى من الجرائم الدولية .فاننا نشخص أبرز السياقات القانونية و القضائية المناسبة لانصاف الضحايا المهجرين و النازحين الذين تعرضوا لاصناف عديدة من هذه الجرائم .

المبحث الثاني

السبل القانونية للمقاضاة عن الجرائم المرتكبة بحق اللاجئات

إن أية عملية مقاضاة جنائية في الجرائم محل الدراسة يجب أن يكون المراد منها : الوصول الى الحقيقة فعلى المحكمة أن توثق الاحداث المأساوية ، و إستجلاء حقيقة ما حصل لان البحث عن الحقيقة هو إحد أهم غايات المرحلة الانتقالية المتصلة بمجال العدالة الجنائية . كما ان هذه المحكمة يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار تحقيق العدالة للضحايا و كذلك المتهمين فمن خلال إعمال حقوق المتهم و معاييره سستتجنب توصيفها ب(عدالة المنتصر) و

---

35 - ***Prosecutor*** *v.* ***Kenyatta*** *Case No .ICC -01/09-31 , prosecutor application pursuant to article 58 as to Francis Karimi muthaura kenyatta (Dec , 15 ,2010) .*

.

36 - *See:* ***Valerie Oosterveld*** *, ((Gender , persecution and The International criminal court: Refugee laws relevance to the crime against humanity of gender based persecution)) Duke journal of comparative and international law, Vol 17 ,2006 p 54. .*

.

37 - *See:* ***Omar*** *Al* ***Khataibeh*** *and* ***Firas*** *Al-* ***Labady*** *, ((Guarantees the protection of the rights of Syrian refugees in Jordan)), Journal of politics and law vol 7 No 4 .2014 P`14 .*

ستتنجب الاشكالات و المآخذ المسجلة على الاليات القضائية المتبعة بحق النظام البعثي في العراق أثناء محاكمتهم في العراق من قبل المحكمة الجنائية العراقية العليا[٣٨].كما ان هذه الهيئة القضائية يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار تحقيق الردع العام و منع تكرار أحداث مماثلة في المستقبل ، و هي فرصة لادماج قواعد القانون الدولي الانساني بالتشريع الجنائي الوطني و هي ستكون وسيلة لتعزيز القضاء الجنائي المحلي و إنتعاشه .كما ان التطبيق الصحيح لاحكام القانون الدولي الانساني و القانون الدولي الجنائي سيعزز إحترام حقوق الانسان و تحقيق الاستقرار السياسي و تحقيق السلم الاهلي و كلها غايات مهمة بالامكان تحقيقها إذا إتبعت الالية القضائية للمقاضاة في إنصاف الضحايا المهجرين و غيرهم . و إرتباطاً بهذه الاهداف و هذه الوقائع فاننا سنشخص أبرز السبل القانونية و القضائية الممكنة في ضوء الواقع القضاء الجنائي الوطني و الدولي و نختار اكثرها تحقيقاً للاهداف المذكورة و ذلك في مطلبين على التوالي .

المطلب الاول

السبيل القضائي الدولي في المقاضاة

و نبرز اهم الاليات القضائية في فرعين حيث ندرس خيار اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم ، و كذلك خيار إنشاء محكمة دولية خاصة و كذلك سنتولى تأصيل و تقييم هذه المِكَن القانونية في فرعين نخصص الاول لخيار اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و نتعاطى في الثامي مع خيار المحكمة الدولية المؤقتة

الفرع الاول

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كخيار لمقاضاة الجرائم المرتكبة بحق اللاجئين السوريين

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاقية دولاية إعتمدتها الامم المتحدة و شارك فيها مندوبون من ١٢٠ دولة و دخل قانون هذه المحكمة التي مقرها لاهاي بهولندا حيز التنفيذ في ايلول ٢٠٠٢ و يسري إختصاصها على جرائم الابادة الجماعية، و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان.و إختصاصها إختصاص تكميلي، بمعنى انها مكملة للقضاء الوطني ، و لكن هذه المحكمة تستطيع ممارسة إختصاصاتها في حالتين فقط دون الاعتداد بموقف القضاء الوطني :**الحالة الاولى** إنهيار النظام القضاء الوطني و **ثانياً** عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بإلتزاماته القانونية بالتحقيق و المحاكمة للاشخاص المشتبه بهم في إرتكابهم الجرائم التي تدخل بإختصاص المحكمة[٣٩].و هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الاعضاء فهي ليست كياناً فوق الدول بل هي مكملة لها ، ولها صفة الدوام ، و ليست منشأة لغرض خاص أو فترة محددة[٤٠]. و إرتباطاً بجرائم الحرب في المرتكبة في العراق من قبل التنظيمات الارهابية و التي من بينها هذه الجرائم فان التساؤل الطبيعي هنا هو هل بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تتولى المقاضاة عن هذه الجرائم المرتكبة ضد اللاجئين ؟

للاجابة على هذا التساؤل لا بد من القول أولاً ان المحكمة الجنائية الدولية تتولى المقاضاة في الحالات الاتية :

الحالة الاولى / إذا وقع الفعل الاجرامي في إقليم دولة مصادقة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

38 - *See: . **Alex Schank**, ((Sectarianism and transitional justice in Syria : resisting international trials)), George town journal of international law, Vol 45. Issue 2 , 2015 p561.*

.

٣٩- يُنظر: **د. اشرف محمد لاشين** ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٢ ط١ ص ٦٨٥.

٤٠- يُنظر : د. **محمد رشيد حسن**، المقاضاة عن الجرائم الدولية امام القضاء الجنائي ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٧ ، الطبعة الاولى ص ١٨ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.14

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الحالة الثانية / إذا وقع الفعل الاجرامي الخاضع لاختصاص المحكمة من قبل مواطن لدولة مصادقة على النظام الاساسي بصرف النظر عن مكان إرتكابها .

الحالة الثالثة / من خلال إصدار قرار من مجلس الامن الدولي إذا هددت الحالة الامن و السلم الدوليين بصرف النظر عن مكان إرتكابها سواء أكان في إقليم دولة مصادقة أم لا .

الحالة الرابعة / قبول الدولة للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بإصدار إعلان دون الحاجة للمصادقة على النظام الاساسي[٤٤] .

و عند التأمل في هذه الخيارات وفق نهج الجنائية الدولية فان من الضروري القول ان الخيار الاول أي الحالة الاولى يُعد مستبعداً ، لان الجرائم المرتكبة في العراق و سوريا أرتكبت في إقليم دول غير مصادقة على النظام الاساسي ، و هذا يفتح المجال أمام الخيارات الاخرى إما بسقوط النظام في سوريا أو تغييره حيث يفتح هذا الباب أمام السلطة الجديدة بقبول الاختصاص دون تصديق النظام الاساسي.

اما الخيار الثاني المتمثل بمقاضاة مواطني الدول المصادقة على النظام الاساسي اي الارهابيين الذين قدموا من الدول الاوروبية و إرتكبوا مجازر بحق المواطنين العراقيين و السوريين -و تحديداً الجرائم محل البحث-فان هذا الخيار مسموح بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الاسلامية(داعش) لان العديد من أعضائها قد يكون بينهم من يحملون جنسيات دول صادقت على النظام الاساسي. و لكن هذا الخيار قد رُفض تطبيقه من قبل رئيسة الادعاء العام العام في الجنائية الدولية حين قالت أن فلسفة المحاكمة و العدالة في الجنائية الدولية قائمة على محاكمة الرؤوساء و القيادات الكُبرى دون قيادات الصف الوسط أو صغار مجرمي الحرب و من هؤلاء يتكون الارهابيين المنتمين الى الدول المصادقة للنظام الاساسي[٤٢].

و هذا الطرح غير مقبول من قبلنا لعدة أسباب لعل من أبرزها انه لا يمكن أن نجد أساساً قانونياً لموقف رئيسة الادعاء العام ، لان العبرة في طبيعة الافعال ، كما إن الادعاء تبنت في ٢٠١٦ ورقة تسمى ورقة سياسات إختيار القضايا حيث جاء فيها انه أحياناً هناك موجبات لمقاضاة محاكمة المتهمين من القيادات الوسطى في حال توافر الادلة الكافية لارتكابهم الجرائم ، كما تحدثت الورقة عن إمكانية إحضار صغار مجرمي الحرب أمامها إذا تميزت أفعالهم بالقسوة و الوحشية[٤٣] و هذا يعني أن التركيز على طبيعة الفعل و ليس على شخصية الفاعل . و اللافت ان العديد من هولاء عادوا الى بلدانهم دون أن تتخذ الجنائية الدولية و لا دولهم إجراءات محددة بحقهم تثبت مشاركتهم في جرائم الحرب المرتكبة ضد ضحايا الاغتصاب و الاستعباد[٤٤].

و في نفس السياق و إرتباطاً باحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن الدولي أي الخيار الثالث فان هذا التصور ممكن من الناحية النظرية ، إلا انه يواجه بالمعارضة و إستخدام الفيتو من قبل روسيا و الصين ، أي انها محكومة بعوامل غير قانونية رغم الحقيقة الثابتة بان الجرائم المرتكبة تهديد صريح للامن و السلم الدوليين .

---

41 - *See: . **Gerald Waltman** , ((prosecuting ISIS))m Mississipi ;aw journal Vol 85 Issue 3 2017 p 838.*

.

42 - *See: .**Emily Chertoff** , op.cit p 1089.*

.

43 - *See: .**Coman Kenny** , ((prosecuting Crimes of International concern: Islamic state at the ICC)), Utrecht journal of international and European law .*

٤٤- يمكننا تصور التأطير القانوني لهذه الحالة من خلال قيام الادعاء العام بإتباع أحكام المادة ١٥ من النظام الاساسي حيث يبدأ تحقيقاً أولياً و يتولى جمع المعلومات من الدول و الهيئات و المنظمات الدولية و من الامم المتحدة و من أية جهة أُخرى يراه مناسباً ، و قد يتضمن المصادر هذه شهادات و وثائق و بعد تجميع المعلومات إذا إقتنع الادعاء العام بان هناك أسباب معقولة للتحقيق فانه يطلب موافقة الدائرة التمهيدية لبدء إجراءات التحقيق و إذا اقتنع الدائرة التمهيدية فإنه يسمح بذلك .

لم يبق لنا إلا الخيار الرابع المتمثل بقبول الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول وهذه الفرضية تتطلب تعاملاً جدياً و إنفتاحاً من الحكومات على هذه المحكمة و هذا ما يجب أن يكون مطلباً لجميع الفعاليات القانونية في أية منطقة في العالم .

و يذهب البعض - ونحن معه- إن المحكمة الجنائية الدولية الدولية ليست لها القابلية و القدرة على المحاسبة عن هذا الكم الهائل من لجرائم المرتكبة من إستخدام الغاز الكيماوي الى و جريمة الحصار و التجويع للمدنيين و التهجير القسري و عمليات القتل الجماعية و الاغتصاب الجنسي الممنهج و الاعتداءات القائمة على التمييز المذهبي لطائفة معينة ضد طائفة أخرى تمثل الاكثرية[٤٤]وما يعزز هذا التصور ان هذه المحكمة منذ إنشائها و حتى لحظة كتابة هذا البحث نظرت في ٢٢ قضية و ٩ حالات فقط و في قضايا معينة و حالات ضيقة بحيث لا ترق الى مستوى طموح المجتمع الدولي لها ، و ركزت دوماً على مقاضاة كبار المجرمين دون التركيز في المقاضاة على المقدمين على إرتكاب جرائم من غير الرؤوساء و القادة العسكريين .

الفرع الثاني

إنشاء محكمة دولية خاصة مؤقتة

عطفاً على ما جاء في الفرع الاول فإن إنشاء محكمة دولية للمقاضاة عن الجرائم المرتكبة من قبل النظام السوري و أعوانه و تنظيمات إرهابية أخرى له طابع رمزي أكثر و لها شرعية أكبر، و لان حجم الجرائم و نطاقها و للتوظيف العالمي التي يتم لإنصاف الضحايا و رمزيته فيما لو تم المقاضاة في محكمة دولية ؟

فمن بين الصيغ القانونية التي طرحت لمحاكمة مجرمي الحرب في سوريا و العراق و بورما إنشاء محكمة دولية على غرار المحكمتين الدوليتين في رواندا و يوغسلافيا ، و يتم ذلك من خلال إستصدار قرار من مجلس الامن الدولي . و هذا النوع من المحاكم لها أثر رجعي على الجرائم التي أُرتكبت قبل نفاذه و إنشائه . و هذه الصيغة من التقاضي قد تشجع الضحايا على الحضور و خصوصاً النساء[٤٦]؛

و قد أوصت اللجنة التحقيقية الخاصة بسوريا بهذا النمط من المحاكمات حيث ترى الاستاذة كارلا ديل بونتي ان قيام مجلس الامن باستصدار قرار دولي بانشاء محكمة جنائية دولية للخروقات الجسيمة التي حصلت في سوريا يكون خياراً مفضلاً ، لان المحكمة المؤقتة تكون أكثر فعالية و أكثر حسماً للقضايا و إنصافاً لهم . كما ان خيار المحكمة الدولية المؤقتة تساعد و تسمح للمجتمع الدولي إستذكار جرائم الحرب و توثيق الحقائق بشكل أفضل مقارنةً بالمحاكم الوطنية[٤٧]؛إلا ان هذا التصور القانوني دائماً ما كان يُجابه بالرفض -على غرار الاحالة الى الجنائية الدولية الدائمة- من قبل روسيا و الصين. و هذا يعد بحق عائقاً قانونياً يجعلنا مستبعدين لهذا الخيار أيضاً. اضف الى ذلك إن التأصيل التأريخي لهذه المحاكم علمتنا أن هذا النوع من المحاكم تُنشأ بعد إنتهاء النزاع و بالتالي ان وظيفة الردع المنشودة في هذه الحالات لا تتحقق و بالصيغة المطلوبة فالاسلم و الانجع ان نتصدى لبناء الية العدالة و ما زال حالة الاجرام مستمرة في منطقتنا.

---

[45] - See: .**Beth Van Schaack**, ((Mapping war crimes in Syria)), journal of International legal studies Vol, 92 2016 p 332. .

[٤٦]- يُنظر: **د.محمد رشيد حسن:** المحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة في مبادئ العدالة، ، مطبوعات حمدي ، السليمانية العراق ، ٢٠١٢ ص ١٧.

[47] – See: .**Andrew Solis** ((Only ___ can judge : Analyzing which court have jurisdiction over ISIS)) Southern Illinois university law journal , Vol 40 2016 p 85. .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.14

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الفرع الثالث

انشاء محكمة جنائية مختلطة

المحاكم المختلطة أو الهجينة تمثل خياراً قضائياً مستحدثاً في القضاء الجنائي الدولي و تمثل صيغة وسطية بين المحاكم الدولية و المحاكم الوطنية ، فهي تتضمن من جهة خصائص المحاكم الوطنية من جهة ، و من جهة أخرى فهي تحاول أن تجمع بين خاصيتي شرعية القضاء الوطني و إقليمية القانون الجنائي و موجبات تطبيقها في اماكن إرتكاب الجريمة . و من جهة أخرى تجمع خصائص المحكمة الدولية المتمثلة بنزاهة القضاء الدولي و كفاءة القضاة و الموظفين و وفرة الامكانات[٤٨]و عادة ما تتألف من هيئات قضائية مختلطة من قضاة دوليين و وطنيين . و تتنوع صيغ إنشاء هذه المحاكم فمنها ما يتم إنشائها بموجب إتفاقية بين الدولة المعنية بالانتهاكات التي حصلت و الامم المتحدة على غرار تشكيل المحكمة المختصة في كمبوديا و سيراليون حيث تمت إجراء معاهدة بين الدول المذكورة و منظمة الامم المتحدة لتشكيلهما . أما الطريقة الاخرى في إنشاء هذه النوعية من المحاكم فهي تشكيلها من قبل الادارات التابعة للامم المتحدة مثل إنشاء غرفة او وحدة جرائم الحرب في تيمور الشرقية. و برأينا ان هذه الصيغة فيها بعد منطقي اوضح و تمثل فرصة للقضاء الوطني لكي يستعيد عافيته . إلا ان العديد من العوائق الاخرى قد تعترض سبيلها و بحاجة الى الحل منها ان مدى إستعداد الدول التي حصلت على أراضيها هذه الجرائم في الدخول في مفاوضات من هذا القبيل ، و مدى إستعداد منظمة الامم المتحدة نفسها في الدخول في هكذا مفاوضات لوجود العديد من التضاربات المتصلة بفلسفة و تطبيق القانون الجنائي على مجرمي الحرب و لعل من أبرزها عقوبة الاعدام .و مدى قناعة منظمة الامم المتحدة بوجود نظام قضائي كفوء يمكن أن يتولى الادارة القضائية في مرحلة ما بعد التغيير.

المطلب الثاني

محكمة وطنية بمساعدة دولية

بعد إستعراض و سرد و تقييم التصورات القانونية و السبل القضائية في مقاضاة المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم ، وبيان المعوقات لاقانونية و غير القانونية التي تشكل عقبة في هذا السبيل . فعلى الرغم من أن النظام القضائي في دول الشرق التي تشهد إرتكاب هذه الجرائم إبتداءً من العراق مروراً بسوريا و إنتهاءً بليبيا قد عانى كثيراً خلال عقود خلت و هي بأمس الحاجة الى إعادة التأهيل و البناء ، و ما يزيد الخشية ان التجربة القضائية الوطنية في العراق للمقاضاة عن الجرائم الدولية كانت تجربة فاشلة بكل المقاييس القانونية و القضائية لتعرضها للتسييس و الضغط السياسي و لم تتجلى فيها مظاهر إنصاف المتهمين[٤٩] مع هذه الحقائق إن إنشاء محكمة وطنية تختص بالنظر في الجرائم الدولية يجد له سند في القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة السادسة من اتفاقية مناهضة الابادة الجماعية و العقاب عليها لعام ١٩٤٨ على انه(يحاكم الاشخاص المتهمون بإرتكاب الابادة الجماعية أو أي فعل من الافعال الاخرى في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أُرتكب الفعل على أراضيها) ، و هناك مجموعة أخرى من المعاهدات الدولية التي تلزم الدول بتجريم بعض الافعال و المقاضاة على أساسها فهناك بالاضافة الى الاتفاقية المذكورة إتفاقية الفصل العنصري و منعها و إتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها من ضروب المعاملة اللانسانية الاخرى لعام ١٩٨٤، و كذلك العديد من إتفاقيات مناهضة الارهاب و افاقيات جنيف الاربع التي صادقت الدول المعنية على بعض منها[٥٠]

و الخطوة الاولى في طريق المقاضاة الوطنية تكمن في تضمين تشريعي لهذه الاتفاقيات ثم يجب أن يليها هيكلة القضاء الوطني و تأهيله مع ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار إستحقاقات النساء في المشاركة كقضاة و مدعيات و خبيرات في جل العملية القضائية . و قد إقترح مجموعة من الخبراء الدوليين هذا

---

48 - *See: .Andrew Solis , op.cit p 79..* .

49 - *See: .. **Gerald Waltman op.cit 836*** .

50 - *See: .. **Gabriele Olivi**, ((The role of national courts in prosecution . international crimes new perspectives))m Sri lanka journal of international journal*

التصور القانوني بحيث فضلوا إنشاء محكمة وطنية تكون مقرها الرئيسي في العاصمة ،كما لم يستبعدوا تفعيل و إنعاش القضاء المدني و العسكري بعد التغيير لكي يتم محاكمة صغار مجرمي الحرب بجانب المحكمة الوطنية المدولة التي تتولى مقاضاة كبار مجرمي الحرب . وهذا الخيار يعطي شرعية دولية للمحكمة و كذلك يوفر القضاة و الخبرات القانونية اللازمة . كما إن الاعتداد بالخبرات القانونية الوطنية يوحي للرأي العام الوطني ان المحكمة وسيلة لانصافهم و ليست وسيلة لتصفية الحسابات الدولية[51].

و بخلاف هذه المكنة القانونية فان هناك صيغة قانونية أخرى يجب أن لا نغفلها تكمن في التجارب القضائية لبعض الدول الاوروبية مثل فرنسا و سويسرا و بلجيكا و التي حاكمت أشخاص عُرفوا في البداية أنهم لاجئين في حين تبين انهم إرتكبوا جرائم بحق اللاجئين و تسببوا في لجوء الاخرين و الاساس القانوني في ملاحقتهم قضائياً كان الاختصاص القانوني العالمي بشرط تواجد المتهم على أراضيها . ان هذا يسمح لنا بالقول بان حضور عدد هائل من اللاجئين السوريين الى أوروبا و إخبارهم عن هذه الجرائم يتيح لهذه الدول ممارسة الاختصاص القضائي عن الجرائم المرتكبة بحقهم . و فرنسا من ضمن الدول التي أجازت فتح التحقيق القضائي إستناداً الى المادة من ٦٨٩-٢ من قانون العقوبات عن جريمة تعذيب المهاجرين بشرط تواجد المتهم على أراضي الجمهورية الفرنسية . نفس المحتوى القانوني نجده في ألمانيا حيث يسمح نظامها القانوني بممارسة الاختصاص القضائي العالمي في جرائم التعذيب و هذا يعني ان القضاء الالماني باماكنه -نظرياً- أن تحاسب المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بحق اللاجئين حتى دون حضور المسؤولين عن إرتكابها على أراضيها ، و هذا يعتمد في النهاية على التقدير القضائي للادعاء العام الالماني[52].

خلاصة القول انه لا سلم بدون عدالة و لا عدالة بدون تجسيدها للحقيقة . وهذا هو المراد النهائي من العملية القضائية فالانظمة الحاكمة في المنطقةعليها أن تأخذ هذه الحالة على محمل الجد و يضعه ضمن اولى أولوياته و تحديداً الجرائم المرتكبة بحق اللاجئات و معاناتهن المستمرة .و نحن نعتقد أنه لا يمكن أن نعتمد على صيغة معينة من الصيغ المذكورة فكل منها تحمل إيجابيات و سلبيات و نعتقد بضرورة تنويع هذه المجالات للتقاضي و إن كنا نرجح آليتين للمقاضاة و ذلك كالاتي:

الالية الاولى/ إنشاء **محكمة وطنية** تحت إشراف هيئة الامم المتحدة بحيث تتولى تهيئة و تدريب القضاة و المدعيين المحليين بحيث يتم إطلاعهم على القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الانساني و التطورات القانونية في القضاء الجنائي الدولي كيفية محاكمة مجرمي الحرب و إنصاف الضحايا و فهم معاناتهم ، و كذلك كيفية التعامل مع حقوق المتهم وفق المعايير الدولية ، و يجوز أن تتألف هذه المحكمة من عدة دوائر و غرف بحيث تكون الاولوية أن تكون في الاماكن التي حصلت فيها الجرائم و انه لا مانع من أن تكون جزء من هذا الكيان القضائي في دول مجاورة، لان العديد من اللاجئين الذين يعدون ضحايا و شهود قد يتواجدون فيها الدول و يفيدون القضية في بعده الجنائي.

الالية الثانية / إنشاء **محكمة مختلطة** بمساعدة الامم المتحدة تحت إشراف بعثة الامم المتحدة في الدول المعنية و بمشاركة قضاة وطنيين مشهود لهم بالكفاءة و النزاهة و الحياد و الخبرة. و لا ضير من الاستعانة بالكفاءات القانونية الاكاديمية في الخارج لكي يكونوا جزءً من هذه المعادلة القضائية . هذا تصورنا بخصوص إنصاف اللاجئات السوريات لابشع أنواع الجرائم دون أن نغفل تعرضهن لابشع أنواع الجرائم و دون أن نغفل جميع السبل القانونية الاخرى .

---

51 - *See:* ***Annika Jones*** *, ((Seeking international criminal justice in Syria)), international legal studies journal ,vol89 2013 p 805.*

52 - *See: .:* ***Stephen*** *J.* ***Raap*** *m ((Overcoming the challenges to achieving justice for Syria)), Emory international law review Vol 30 p 166. .*

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.14

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة فقد آثرنا أن نبرز جملة من الاستنتاجات و التوصيات على الشكل الاتي:

اولاً الاستنتاجات/

١- لقد وصلنا الى قناعة تامة بان الجرائم المذكورة محل الدراسة لم تأخذ حيزاً و تأطيراً قانونياً لدى النخب القانونية و غير القانونية التي تتعاطى مع معاناة اللاجئات رغم إرتكابها على نطاق واسع خصوصاً ضدهن في المخيمات و قبل ذلك في أماكن سكناهن قبل الترحيل سواء من قبل الحكومات و مليشياتها أو من قبل التنظيمات الارهابية الاخرى .

٢- لقد استنتجنا بان التعامل القانوني و القضائي السليم ستأخذ بعداً أدق لو تم الاعتداد بمعاناة اللاجئات و لو تم التكريس القضائي لمعاناتهن ، و التجريم المرتكب بحقهن.

٣- إرتباطاً بالنقطة السابقة فان فان الجرائم المرتكبة و التي هي محل الدراسة لم تأخذ الاهتمام المطلوب بها من قبل الفعاليات القانونية و لعل هذه الدراسة جاءت في سياق التنوير القانوني المطلوب

.٤- ان القضاء الجنائي الدولي و في إجتهادات قضائية حديثة له حاول أن يحدد الرسم القانوني لهذه الجرائم و هذا ما ثبتناه في الدراسة - لان الرمزية و البعد المعنوي الذي يحملة إنصاف ضحايا التهجير المعرضين للاضطهاد و الاسترقاق حدا بالقائمين على القضاء الجنائي الدولي بصيغه المختلفة على الاخذ بنظر الاعتبار هذه الخصوصيات.

٥- بينا بالتفصيل الخصوصيات القانونية لكل من جرائم الاستعباد الجنسي و الزواج القسري و الاضطهاد الممارس ضد المرأة اللاجئة و عرجنا على أركان كل جريمة من هذه الجرائم و قسناها على الواقع المرير للمرأة اللاجئة و تيقننا انه لا شك ان هذه الجرائم تصل الى مصاف الجرائم الدولية التي يقتضي العقل و العدل و الاخلاق و الانصاف أن لا تمر دون عقاب.

٦- و عطفاً على فكرة العقاب عن الجرائم المذكورة فقد إستخلصنا تعدد صور التقاضي عن هذه الجرائم. فالعدالة الجنائية الدولية رغم عار صمتها على معاناة الانسان في منطقتنا و مسلسل القتل المستمر بحقهم افرز لنا و في العديد من مناطق العالم أشكالاً و أنماطاً عديدة حاولنا تشخيصها و تقييمها و البحث عن مدى مواءمتها و ملائمتها مع الحالة المجسدة لمعاناة ضحايا العنف الجنسي.

ثانياً/ التوصيات

١- تبني فكرة مشاركة حقيقية و فعلية للنساء في جميع الفعاليات القانونية هو المدخل الصحيح لنجاح العملية القضائية فالاخذ بنظر الاعتبار بالعنصر النسوي و تحديداً اللواتي عشن تجربة التهجير المريرة عامل حيوي و هام في عملية المحاسبة من لحظة التوثيق الى الاستماع الى الشهادات و الافادات ، لان كل ذلك يحتاج الى فهم عميق لخصوصية المرأة و إستيعاب أعمق للاثار المترتبة على نوعية الجرائم محل الدراسة و لا يمكن إستدراك ذلك دون إبراز مشاركة المراة في أي إستحقاق قانوني ذات صلة بموضوع الدراسة

٢- ضرورة وضع برامج تأهيلية شاملة لانصاف ضحايا التهجير من النساء من تعويض و الاهتمام بعلاجهن من آثار الصدمة النفسية المتولدة لديهن من جراء الجرائم لان الانصاف لا يقتصر على المقاضاة فحسب ، بل تمتد الى وسائل أخرى مثل جبر الضرر و التشغيل و اتباع جميع الوسائل التي تقلل من اثار الماضي المرير.

٣- المقاضاة عن هذه الجرائم واجب قانوني و مقتضى أخلاقي ، لذا فاننا نقترح اليتين تجسدان الحل الامثل و الواقعي في ضوء العديد من الخيارات المطروحة لاننا ثبتنا انه لا حسلم بدون عدالة و لا حقيقة بدون عدالة فبناء السلم الاعلي يحتاج الى إلتئام الجروح و المبتدى في هذا الالتئام هو إتباع احدى الاليتين الاتيتين في المقاضاة :

الالية الاولى/ إنشاء محكمة وطنية تحت إشراف هيئة الامم المتحدة بحيث تتولى تهيئة و تدريب القضاة و المدعيين الوطنيين بحيث يتم إطلاعهم على القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الانساني و التطورات القانونية في القضاء الجنائي الدولي كيفية محاكمة مجرمي الحرب و إنصاف الضحايا و فهم معاناتهم ، و كذلك كيفية التعامل مع حقوق المتهم وفق المعايير الدولية ، و يجوز أن تتألف هذه المحكمة من عدة دوائر و غرف بحيث تكون الاولوية أن تكون داخل الاراضي التي حصلت فيها هذه الجرائم و انه لا مانع من أن تكون جزء من هذا الكيان القضائي في دول مجاورة ، لان العديد من اللاجئين الذين يعدون ضحايا و شهود في هذه الدول و يفيدون القضية في بعده الجنائي.

الالية الثانية / إنشاء محكمة مختلطة بمساعدة الامم المتحدة تحت إشراف بعثة الامم المتحدة في في الدولة المعنية و بمشاركة قضاة سوريين مشهود لهم بالكفاءة و النزاهة و الحياد و الخبرة. و لا ضير من الاستعانة بالكفاءات القانونية الاكاديمية في الخارج لكي يكونوا جزءً من هذه المعادلة القضائية .

قائمة المصادر

أولاً- قائمة المصادر باللغة العربية

١- : **د. اشرف محمد لاشين** ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٢ ط١ -

٢- **القاضي أنطونيو كاسيزي** ، القانون الجنائي الدولي ، المنشورات الحقوقية صادر ، ٢٠١٥ بيروت الطبعة الاولى

٣- **د. حامد سيد محمد حامد** ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ، إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٦ الطبعة الاولى

٣- ٤- **د. محمد رشيد حسن** ، المقاضاة عن الجرائم الدولية امام القضاء الجنائي ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٧ ، الطبعة الاولى .

٥- **د. محمد رشيد حسن** ، المحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة في مبادئ العدالة، ، مطبوعات حمدي ، السليمانية العراق ، ٢٠١٢

المصادر باللغة االنكليزية

A- books and Essays and Researches

1- **Leila Nadia Sadat** ((Forging a convention for crimes against humanity)), Cambridge university

2-Dr **Iur Ambrosie Bulambo** ((Sexual violence against women in DRC: understanding the motivation of crime against humanity)), US-CHAINA law review Vol 13 No 2 2016

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.14

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

3-: **Prof J Le ROUX** and **Yves Mushier**, ((The statues of acts of sexual violence in international criminal law)), SACJ criminal law review No 1 2009

4-Dr **Iur Ambrosie Bulambo** ((Sexual violence against women in DRC: understanding the motivation of crime against humanity)), US-CHAINA law review Vol 13 No 2 2017.

5- **Kai Ambos**, ((Treaties on international criminal law)) Vol II The crimes and sentencing, Oxford university press, 1st edition 2014.

6-**LISA DAVIS,** ((ISIL THE SYRIAN CONFLICT , SEXUAL VIOLENCE AND THE WAY FORWARD : SYRIAN WOMEN'S INCLUSION IN THE PEACE PROCESSES)) NEW YORK UNIVERSITY JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW AND POLITICS, VOL 48 2016 P 1175.

7- **SOLANGE MOUTHAAN** , ((THE PROSECUTION OF GENDER BASED CRIMES AT THE ICC ; CHALLENGES AND OPPORTUNITIES))INTERNATIONAL CRIMINAL LAW REVIEW VOL 11 , 2001 P 776.

8-: **Irma Hodzic** , ((Adjudicating of gender based crimes against women in international criminal courts and tribunals)) Master thesis submitted to the Lund university in International human rights law .

9- **power** susan, ((Siege warfare in Syria: prosecution the starvation of civilians)) Amsterdam law forum journal, vol 8 no 2p6.

10 -**Elena Gekker**, ((Rape, sexual violence m and forced marriage at the International criminal court : how Katanga utilizes a ten -year old rule but overlooked new jurisprudence)) Hasting Women s law journal vol 25 No 1 2016

11- **Diane Lupig** , ((Investigation and prosecution of sexual and gender based crimes before the international criminal court)) , Journal of Gender ,social policy and the law Volume 17 issu2 2 2009 .

12-**Agnieszka Szpakm** ((Sexual slavery before AD HOC international criminal tribunals and the international criminal court))m European scientific journal , June 2013 No 16 .

13- **Vallerie Osterveld** .,, ((Sexual slavery and the international criminal court)) Michigan journal of international law , Vol 25, Issue 3

14-Gedeon Boas , **James** L. **Bischoff** and **Natalie** L.**Reid** ,((International criminal law practitioner library Volume II elements of international crimes under international law .Cambridge university press 2008

Iris Haenen , ((The parameter of enslavement and the Acts of forced marriage)) 15- International criminal law review Vol 13 , 2003

16- **Neha Jain** ((Forced marriage as a crime against humanity , problems of definition and prosecution)), Oxford journal of international criminal justice Vol 6 Issue 5 ,2008 17- **Kai Ambos** ((Treaties on international criminal law)) Vol II : The Crimes and sentencing , Oxford university press First edition , 2014

18- : **William Schabas** ((The UN international criminal tribunals the former Yugoslavia ,Rwanda and Sierra Leone)), Cambridge university press, 2006 1s t edition

19- **Fausto Pocar** , ((Persecution as a crime under international criminal law)) Journal of national security and policy)) Vol 2

20- **Otto Triffterer and Kai Ambos** ((The Rome statues of international criminal law , A commentary)) 3d edition , C.H BECK HART Nomo's 2016

21- **Emily Chertoff** , ((Prosecuting Gender-based persecution : The Islamic state at the ICC)) The Yale law journal No 126 .

22-**Valerie Oosterveld** , ((Gender , persecution and The International criminal court: Refugee laws relevance to the crime against humanity of gender based persecution)) Duke journal of comparative and international law, Vol 17 ,2006.

23-**Omar** Al **Khatalbeh** and **Firas** Al- **Labady** , ((Guarantees the protection of the rights of Syrian refugees in Jordan)), Journal of politics and law vol 7 No 4 .2014

24- **Alex Schank**, ((Sectarianism and transitional justice in Syria : resisting international trials)), George town journal of international law, Vol 45. Issue 2 , 2015

25-**Gerald Waltman** , ((prosecuting ISIS))m Mississipi ;aw journal Vol 85 Issue 3 2017 .

26- **Coman Kenny** , ((prosecuting Crimes of International concern: Islamic state at the ICC)), Utrecht journal of international and European law .

27-**Beth Van Schaack** , ((Mapping war crimes in Syria)), journal of International legal studies Vol, 92 2016 .

28- **Andrew Solis** m ((Only ____ can judge: Analyzing which court have jurisdiction over ISIS)) Southern Illinois university law journal , Vol 40 2016 . .

29-**Gabriele Olivi**, ((The role of national courts in prosecution . international crimes new lanka journal of international journal perspectives)) m Sri

30 -**Annika Jones** , ((Seeking international criminal justice in Syria)), international legal studies journal ,vol89 2013

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.14

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

31-**Stephen** J. **Raap** m ((Overcoming the challenges to achieving justice for Syria)), Emory international law review Vol 30 .

B- international courts and tribunals decisions

31-ICTR - ICTR case 96-4 prosecutor v. Akaeysu , Trial chamber Judgment of 2 , September 1998

32- ICTY , case IT-96-23 prosecutor v. kunarac trial Chamber judgment of 22 Feb 2001 .

33- **SCSL Case** SCSL 04-15- The prosecutor vs. Sesay Kallon and Gboo RUF , trial chamber judgment of 2 March 2009..

33-ICC Case ICC- 01/04-01 The prosecutor v.German Katanga and Mathiew. Ngudjolo CHUI Decision on the confirmation of charges of 26 Sep 2008 .

34- Prosecutor v. Kenyatta Case No .ICC -01/09-31 , prosecutor application pursuant to article 58 as to Francis Karimi muthaura kenyatta (Dec , 15 ,2010) .

35- SCSL , Case SCSL -04-16 The prosecutor vs. Brima, Kamara and Kanu (AFRC case) appeal chamber judgment of 22 Feb 2008 .

36- **Naletilec** et al (IT-98-34-T) JUDGMENT 31 March 2003. Para 634

37-Prosecutor v **Gaddafi** Case No ICC-01 /11-12 Decision on the prosecutor application pursuant to Article 58 as to Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi , Saif al-Islam Gaddafi and Abdullah al- senussi JUNE 27 2011 .

38-**Laurent Gbagbo** Case No ICC -20-/ 11-01/11 Decision on the confirmation of charges against Laurent Gbagbo JUNE ,12 , 2014 .